رابط المادة على منصة باحث

سلسلة شرح كتاب الفروق للإمام القرافي رحمه الله تعالى

أضول الفقه / سلسلة شرح كتاب الفروق للإمام القرافي / الشيح عبد الله عبد الرحمن الغديان)03/12(

عبدالله الغديان

وعلى اله واصحابه اجمعين. الفرق الحادي والخمسون لا تستعجلوا في الكتاب ففهمكم اول واذا بغيتوا تكدون املي عليكم املأ خاوتك يكتبون الغلط وبعدين تقولون قال فلان. الفرق الحادي والخمسون بين الاعم الذي لا يستلزم الاخص - 00:00:00

وبين قاعدة الاعم الذي يستلزم الاخص عينا هذا الفر يشتمل على قاعدة هاتان القاعدتان لهما في باب العموم يعني في باب العموم والعام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له دفعة من غير حصر من اللفظ - 00:00:51

هذا هو تعريف العام من جهة الاصطلاح. واللفظ المستغرق لما يصلح له دفعة من غير حصر من اللفظ هذا العام يكون للا افراد مثل التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون ان - 00:02:11

مسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين كثير في القرآن ويقابل العام مقابله الخاص الخاص والخاص هذا لفظه لفظ اظافي لكن المقصود هنا هو الخاص الذي لا اخص منه مثل ما تقول زيد ومحمد وصالح وعبدالله هذا لفظ خاص لانه يدل - 00:02:51

على شخص معين. اما العام فانه يدل على افراد كثيرين والعلماء قد يكون عموم ازمنة وعموم امكنة وعموم اشخاص وعموم احوال وعموم الى غير ذلك من مواقع العموم في الشريعة. القرافي رحمه الله - 00:03:41

يقول ان هذا العموم فيه قاعدتان احداهما العموم لا يستلزم الاخص عينا قاعدة القاعدة الثانية العموم الذي يستلزم عكس القاعدة الاولى العموم الذي يستلزم الاخص عينا عندما نأتي الى كلمة شيء - 00:04:11

هل كلمة شيء هذه لفظا عام ولا خاص؟ ها عام كلمة شيء هذي يسمونها جنس الاجناس. يعني اعلى درجة من العموم وتنزل معها وبعدين كلمة شيء تشمل الحيوان يعني تشمل جميع الكائنات - 00:05:11

تشمل جميع الكائنات. عندما نأتي الى الكائنات نجد منها حيوان وغير الحيوان هل يشمل نوعا واحدا ولا يشمل انواع؟ انواع الابل حيوان والبقر حيوان والغنم حيوان وبنو ادم حيوان وماشي. كلها لكن - 00:05:51

عندما تقول في البيت حيوان. هل يلزم من من هذا ان يكون انسانا ولا ما يلزم؟ ها؟ ها هل يلزم انت تقول عندي في البيت حيوان لكن هل يلزم منه؟ يعني هل تفهم منه انت - 00:06:21

ان البيت فيه انسان ولا تقول يحتمل انه انسان ويحتمل مثلا فرد من افراد الابل او البقر او الغنم او الى اخره. ها؟ ها؟ يحتمل تماما هو كذا. هذا هو - 00:06:51

اللي يقول فيه العام الذي لا يستلزم الاخص. هذي صورته. يعني لتأتي بكلمة حيوان تطلقها لكن لا تدل على الانسان عينا. ولا تدل على زيد من من من الانسان ولا تدل على مثلا فرد من افراد الابل او البقر او الغنم. هو محتمل ان يكون انسان - 00:07:11

وان يكون غير انسان. واذا كان غير انسان واحتمل ان يكون من الابل او من البقر او من الغنم الى اخره هذه القاعدة هي التي يقول فيها العام الذي لا يستلزم الاخص عينا. وكلمة - 00:07:41

اين كما ذكرت لكم بالنسبة الى انها اذا اطلقت ما تفهم منها انت ما تفهم منها ان البيت فيه زيد ولا فيه فرد من افراد الابل او البقر. هذي القاعدة الاولى. القاعدة الثانية - 00:08:01

العام الذي يستلزم عكسه عكس القاعدة ذي. العام الذي يستلزم الاخص عينا الان عندما يكون عندك ابل تجب فيها الزكاة اذا بلغت الابل عشرين كم فيها؟ ها ها؟ او بعير؟ اه اربع سيارات مظبوط - 00:08:21

هو يقول ان الشاة الاولى الشاة اما عندنا لا الزكاة. يقول ان الشاة الاولى لازم من وجودها عينا. يجري هذا في زكاة البقر وفي زكاة الغنم. ويجب في في زكاة الذهب وفي زكاة الفضة. فاذا كان الانسان عنده مليون - 00:09:21

من النقد الورقي المليون زكاته ها خمسة وعشرون الف ولا الفين وخمس مئة؟ ها خمسة وعشرين. هو يقول ان ان هذه الزكاة الجزء الادنى منها يعني ريال واحد من خمسة وعشرين الف يقول هذا - 00:10:01

وجود قطعا هذا يعني هذا قصده فهذا هو العام الذي يستلزم الاخص عينا والاول هو العام الذي لا يستلزم ها الاخص عينا هذا هو المقصود من هاتين القاعدتين وكل الكلام - 00:10:31

اللي هو ذكر وكذكر كلام كثير. لكن كله يدور على تصوير القاعدتين وعلى التمثيل لهما فقط. تقرأون عاد انتم ما كتبه هو. وفي من اهل العلم من عارضه يقول ان هذا ما هو بصحيح لكن كما تقرأون انتم الفرق الثاني والخمسون بين - 00:11:01

قاعدتي خطابي غير معين وقاعدة الخطاب بغير المعين قاعدة خطاب غير المعين. هاتان قاعدتان. هاتان قاعدتان القاعدة الاولى عندما نقول خطاب غير المعين. هل هذا الخطاب موجه للمكلف؟ ولا للمكلف - 00:11:31

نقول خطاب غير المعين. هل هذا يتصور انه موجه للمكلف ولا للمكلف به؟ ها وش رايكم؟ ها اخاف ان هز الرؤوس على غير سنع بس. ها لكن هل هو للمكلف؟ خطاب غير المعين. هل هو خطاب - 00:12:21

موجه للمكلف ولا خطاب موجه للمكلف به؟ ها اه اه لا هو خطاب موجه يعني القاعدة الاولى مصورة على انه خطاب للمكلف لكن غير المعين. القاعدة هل هو خطاب القاعدة؟ هل هي خطاب؟ للمكلف ولا للمكلف به - 00:13:01

لان اسمعوا القاعدة الفرق يقول الفرق الثاني والخمسون بين قاعدة خطاب غير معين غير المعين من هو؟ المكلف وقاعدة الخطاب بغير ها الخطاب بغير المعين يعني المكلف به. المكلف يعني - 00:13:41

هو يقول هنا ان القاعدة الاولى انها غير ما يمكن توجد. يعني خطاب غير المعين هذا ما يمكن لان الخطاب موجه الى مجهول لان الخطاب موجه الى مجهول يعني هو ممكن انك توجه الخطاب الى مجهول؟ ولا ما هو ممكن - 00:14:11

ما يمكن ابدا لانه ما يتحقق التكليف. ما يتحقق التكليف حينئذ القاعدة الاولى ما هي بموجودة في الشريعة. ما هي بموجودة في الشريعة. لكن القاعدة الثانية وهي وقاعدة الخطاب بغير المعين هذه موجودة - 00:14:41

في الشريعة. ويقول هو رحمه الله تحرير الفرق بينهما. ان الاول لم يقع في الشريعة والثاني واقع ثاني واقع لكن في اثناء كلامه ذكر ان ان فرض الكفاية يقول ما يعترض عليه ما يعترض به - 00:15:11

على هذه القاعدة يقول انتم انت تقول ان خطاب غير المعين غير واقع في الشريعة لكننا نجد لكننا نجد فرض الكفاية الكفاية موجه الى من ها ها لا هو موجه - 00:15:51

الى جميع المختصين في لاني انا شرحت فيما سبق فرظ العين وفرظ الكفاية وفرظ الكفاية علشان تفهمونه الان شوي خاونا فرض الكفاح اية كثير من الناس يمثل يقول فرظ الكفاية مثل الصلاة على الجنازة. هذي فرض كفاية - 00:16:21

هذا صحيح لكن اذا نظرنا الى العلوم وجدناها على قسمين علوم دين وعلوم دنيا فرض العين ما في اشكال لكن فرض الكفاية عندنا مثلا علم التفسير علم القرآن عموما وعندنا مثلا علم الحديث - 00:16:51

وعندنا علم الفقه وعندنا مثلا علم النحو علم اللغة وبعدين تأتي الى علوم الدنيا علوم العلم الهندسة وعلم الكيميا العلوم التي يستقيم بها امر الدنيا. عندما نأتي الى ناس نجد انهم يعني - 00:17:21

لدراسة للعناية بالقرآن وللعناية بتفسير القرآن نجد اناس يصلحون ان يتخصصوا في علم السنة. نجد اناس يصلحون ان يتخصصوا في علم اللغة لان مواهب نجد واحد يصلح يتعلم الطب. واحد يصلح يتعلم الهندسة. وماشي على هالامور هذي. فتجد علم الهندسة في - 00:17:51

لكن له مختصون وعلم الطب هذا من فروض الكفاية لكن له اناس مختصون وهكذا فعندما نقول ان فرض الكفاية يكون موجه في المجتمع الى الناس الذين يصلحون للقيام به. الذين يصلحون للقيام به. انتم تشوفون الان - 00:18:21

في مراحل الدراسة المدرس الطلبة عنده حسب تصحيح اوراق الامتحانات. الطلبة عنده على درجات درجة صفر. واحد ياخذ مئة هذا الشخص الذي يصلح صفر انا ما ادخله في فرض الكفاية. لماذا؟ لانه غير مؤهل - 00:18:51

لكن انا ادخل اللي مثلا اخذ مئة في المئة اخذ تسعين في المئة ثمانين في المئة لان هذا صالح لان باداء فرض الكفاية لكن شخص يعني مستواه الفكري ما يأهله - 00:19:21

للقيام مثل الان بعظ الناس في الحفظ انا اعرف اشخاص يقرأ الشيء مرة واحدة فقط ويحفظه كما يحفظ فاتحة الكتاب في الصلاة الثاني تجد انه يقرأ الشيء ستين او وسبعين مرة وفي المرة الاخيرة كانه في المرة الاولى. وافقت شخص - 00:19:41

اذا رأيته ما ما تهتم منه. لان تعرفون الناس حسب المظاهر. مثل ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم جالس ومر واحد قال ما تقولون في هذا؟ قالوا هذا ان خطب لم يزوج. وان سأل لم - 00:20:21

يعطى وان شفع لم يشفع. مر واحد شخصية في جسمه وفي ملابسه وقال وش تقولون في هذا؟ قالوا هذا ان خطب زوج وان سأل اعطي وان شفع شفع. قال ذاك خير من ملئ الارض من هذا. فمظاهر الناس لا تدري - 00:20:41

على حقائقهم. الشاهد ان هذا الرجل اتكلم اتحدث انا واياه في مسألة طلب العلم قال انا الان احفظ الكتب الستة كما احفظ فاتحة الكتاب. انا غرضي انكم تفهمون ان دائرة فرض الكفاية واسع في الشريعة. ولكن انه ما يوجه الا الى يعني - 00:21:01

كل فرض كفاية بحسب انواع العلوم يكون موجها الى من يصلح للقيام به لكنه ما يوجه الى من لا يصلح للقيام به. بناء على هذا فرض الكفاية ما يعترض به على القاعدة. لماذا؟ لان الخطاب موجه الى الجميع. لا - 00:21:31

لكن اذا قام به من يكفي فانه يسقط الاثم عن ماذا؟ عن الباقين وبناء على ذلك ففرض الكفاية لا يقدح في عدم وجود هذه القاعدة في الشريعة. القاعدة الثانية وهي الخطاب وقاعدة الخطاب بغير المعين. الان عندما نأتي - 00:22:01

الى مثلا واما الخطاب بغير معين فهو واقع في الشريعة كثير جدا. كالامر باخراج غير يعني هذا تمثيل. يقول ان الانسان اذا وجبت عليه شاة في الزكاة نقول له الشاة اللي لونها كذا وعمرها كذا المهم انك تخرج سنا مجزئا هذا في الغنم وكذلك - 00:22:31

المطر الابل وكذلك مثلا زكاة عروض التجارة وزكاة الذهب والفضة ما تقول لازم تخرج الريال الفلاني لا. تخرج زكاة يعني تخرج ما يكون مجزئا. تخرج ما يكون ماذا مجزئا؟ هذا هو المقصود بقاعدة الخطاب آآ - 00:23:11

وقاعدة الخطاب بغير المعين. وانا ذكرت لكم ان القاعدة الاولى متجهة الى المكلف وهي غير واقعة في الشريعة. والثانية موجهة الى المكلف وعلى هذا الاسى هذا المقصود منها وتقرأون عاد ما ذكره. القاعدة التي بعدها - 00:23:41

القاعدة الثالثة الفرق. الثالث والخمسون. بين قاعدة اجزاء ما ليس ليس بواجب عن الواجب. وبين قاعدة تعين الواجب المقصود ومن هذا الفرق هو ذكر قاعدتين. لان كل فرق يذكره يشتمل على قاعدتين - 00:24:11

الان لو ان انسان ترك صلاة العصر وقال ابصلي نافلة عشرين ركعة مئة ركعة صلاة صلاة العصر هي فرض ولا ما هي بفرض؟ ها ايه هذه النوافل التي صلاها يريد انها تجزئه عن صلاة العصر - 00:24:41

يريد ان تجزئه عن صلاة ماذا؟ العصر. لو صلى الف ركعة ما اجزأته عن صلاة العصر. فيه شيء يقع عند الناس عند عند بعض يتصدق بصدقة فلوس وبعد ما يعطيها الشخص - 00:25:21

يقلب النية من كونها صدقة الى كونها ازيك يا ومثل الحصى ايضا في الصلاة سألني امس واحد واسئلة كثيرة يحول يكبر على نية النفل. ثم يقلبها فرضا. ثم يقلبها فرضا - 00:25:51

فليس في الشريعة انقلاب نفل يعني كذا الى فرض هو هنا ذكر قاعدتين القاعدة الاولى يقول اجزاء ما ليس بواجب عن الواجب لكن التصوير اللي هو صور يقول يقول ان العبد العبد - 00:26:31

ما تجب عليه صلاة الجمعة. ما تجب عليه صلاة الجمعة لكن اذا حضرها وصلى اجزأته. هم واجب عليه الظهر. وحضورها بالنسبة له

ليس بواجب مندوب صار اماما صار امام مثلا يصلي خلفه الف - 00:27:11
واكثر التصوير اللي هو بنى عليه القاعدة اجزاء ما ليس بواجب عن الواجب. يقول ان العبد ما وجب عليه حضور الجمعة. لكن لما حضرها وبدأ الصلاة اصبحت الصلاة في حقه ماذا؟ في حقه ها - 00:27:51
واجبة. نفس الشيء المسافر. المسافر ما تجب عليه صلاة الجمعة لكن اذا حضرها وصلى مع الناس فانها تجزئه ولو كان اماما. لو كان انا مثلا اماما. هذا التصوير علشان تفهمون يعني التصوير فيه شيء من الدقة. هذا التصوير الذي قصد - 00:28:21
ده ما ليس بواجب يجزئ ماذا؟ يجزء عن الواجب على هذه على هذه الصورة وبين قاعدة تعين الواجب وتقرأونه ما في شي عاد باقي سهل ما في شي القاعدة الفرق الرابع والخمسون بين قاعدة ما ليس بواجب في الحال. والمآل - 00:28:51
وبين قاعدة ما ليس بواجب في الحال وهو واجب في المآل وقال هنا فالاول لا يجزئ عن الواجب والثاني قد يجزئ وذكر جملة من المسائل انا اذكر لكم المسائل هنا لانها هي التي توضح لكم هذا الفرق. المسألة الاولى يقول ان - 00:29:31
ان الشخص يجوز له ان يقدم اه بعد تمام النصاب وقبل تمام ها الوباء وقبل تمام الحول. عندما نأتي الى الحكم هل يجب عليه تقديم الزكاة؟ ولا ما تجب عليه الزكاة الا بعد تمام الحول؟ ها - 00:30:01
يعني انسان ملك له مليون في رمضان - 00:30:41